وفي اوائل حاشية العلامة سري على الاشباه حلقا ما لفظه

وقالوا فيما اذا آجر المشتري ثم تقايلا من آخر ان المشتري والبائع تقايلا البيع ان المدة ان كانت متقاربة لا تنفسخ الاجارة وان لم تكن متقاربة كعشرين سنة انفسخت كما في جامع الفصولين، اجارة المشاع اختار بعضهم انها باطلة ويحتمل الفاسدة حتى يجب اجر المثل هو الصحيح كذا في الكفاية اذا اجرت الآجر او المستاجر لا تنفسخ الاجارة كما في الذخيرة وفي العمادية من الاجارة المضافة اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت الفتوى على انه يجوز ما صنع وتبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني ○

في النوع الثالث ضمان العقار من مجمع الضمانات ما نصه

استاجر بيتا ولم يسم ما يريد جاز وله ان يسكن ويسكن غيره اذ لا تفاوت في السكنى وله ان يضع فيه متاعه لانه من جملة السكنى وله ان يربط دابة قالوا هذا اذا كان فيه موضع معد لربط الدواب والا فليس له ذلك وفي الخلاصة وللمستاجر ان يربط فيها دابته وبعيره وشاته فان لم يكن هناك مربط فليس له اتخاذ المربط وفي شرح المشافي ما ذكره في الكتاب عرف الكوفة او المنازل ببخارى فانها تضيق عن سكنى الناس فكيف الدواب ومربط الدواب على باب داره ولو ضربت الدابة انسانا او هدمت حايطا لم يضمن انتهى

وفيه ايضا

وليس للآجر ان يدخل دابته الدار المستاجرة بعد ما سكن المستاجر وضمن ما عطب الا اذا فعل باذن المستاجر هذا اذا كان اجر كل الدار فان لم يواجر صحن الدار لان يربط في الصحن انتهى

وفي باب فسخ الاجارة من المنح ما نصه

وعلى المستاجر رمي التراب والرماد المجتمع في الدار من كنسه لانه ليس من باب السكنى انتهى

وفي المنح ايضا من باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز ما نصه

~~بعض للمستاجر ان يربط الدواب~~

وبربط الدواب في موضع معتاد له لان لم يكن معتادا وله ربطها على باب الدار انتهى ○ يعني المستاجر

في البحر في سوادة قوله الموضع الرابع في تصرفات الناظر ما نصه

وقد وقعت حادثة الفتوى منها استاجر ارض الوقف باجر المثل ثم آجرها الآجر باكثر بنقصان فاحش فاجبت بالصحة لان المنافع المملوكة للمستاجر ليست كالوقف وانما هي كالملك وله الملك الاكثر ومنها لو زاد اجر المثل بعدما اجر المستاجر هل يعرض الامر على الاول ام الثاني فاجبت على الاول لان المستاجر من المتولي ومنها لو لم يقبل ونقضت واجرها المتولي ممن زاد هل تنتقض الثانية فاجبت تنتقض لكونها مبنية على الاولى فاذا انتقض الاصل انتقض ما ابتني عليه كما في الفتاوى الصغرى من الاجارة الطويلة وعلى هذا لو فسخت الاولى بخيار رؤية او عيب بقضاء بطلت الثانية انتهى ○

جواب شيخ الاسلام الكمال القادري رحمه الله اللهم هداية لما اختلف فيه من الحق اذا ذكر نعم يصح من ذكر ويرجع عليه بما اداه ويثاب ولي الامر ايده الله تعالى على رفع يد من ذكر وليس للمذكور قبض ريع الوقف المذكور واذا لم يصح فينبغي مطالبة المستاجر بالاجرة لجهة الوقف والله اعلم ووافقه سيدي شيخ الشيوخ الشمس اللقاني وسيدي الجد شيخ الاسلام الشهاب بن النجار ○

وفيها منه سؤال في شخص اوقف وقفا على اولاده للارشد فالارشد ثم من بعدهم على مصالح الجامع الفلاني وجعل النظر فيه لمن يكون من اولاده الرشد مشاركة ما يكون ناظرا على الجامع الفلاني ثم ان احد الرشداء المستحق لهذا الوقف الان اجر الوقف مدة معلومة في حياته وقبض الاجرة عن ذلك على سبيل التعجيل واشهد على نفسه بذلك فهل اذا مات المستحق لهذا الوقف قبل مضي المدة المذكورة وآل الوقف الى غيره للجامع الفلاني فهل يرجع الناظر عليه على المستاجر المذكور بالاجرة التي عجلها لولد الواقف المستحق للوقف ام لا وحكم الله تعالى في ذلك جواب للشيخ ناصر الدين اللقاني اذا كان الحال كما ذكر يرجع الناظر على الوقف والمستحق له بعوده وما تحمل النفقة من الاجارة انفسخت الاجارة بموته فيما بقي من المدة اذا انتفع المستاجر بالعين فيها فيها والناظر بعده مطالبة المستاجر باجرة المثل فيما بقي والله اعلم ووافقه سيدي الجد رحمه الله تعالى ○

وفي اجارة الفتاوى الطورية ما لفظه

سئلت من الناظر اذا اجر محلات الوقف ثلاث سنوات وقبض الاجرة على سبيل التعجيل ثم مات فهل للمستاجر الرجوع بالاجرة في تركة الناظر معجلا ام لا اجبت يرجع بذلك في ريع الوقف قال الوالد رحمه الله في تكملة الشيخ زين رحمه الله ولم يتعرض الموقف لما اذا قبض الناظر الاجرة معجلة او غيره ثم مات فنقول اذا كان الوقف ~~اهليا~~ اهليا والفعل للقابض آجر وقبض الاجرة معجلة ثم مات قبل انتهاء المدة ففي الفتاوى وغيرها للذي انتقل اليه الحق ان ياخذ من المستاجر اجرة ما آل اليه بالموت فان كان الميت ترك مالا رجع بذلك في ماله وان لم يترك مالا يرجع المستاجر بشيء وان كان الناظر على وقف غير اهلي او ما كان ثابت بعد القبض قبل انتهاء المدة لا يضيع ذلك عليه ويرجع على جهة الوقف وفي حال الميت المتروك وانت خبير بانه ينبغي تقييد المسئلة بان يقال ان احرف الناظر ذلك على جهة الوقف كان له الرجوع على جهة الوقف والا فيرجع في التركة والله اعلم

وفي اجارة الخيرية ما لفظه

سئل فيما اذا آجر الموقوف عليه المشروط له النظر من قبل الواقف دار الوقف لرجل عشر سنين كل عقد ثلاث سنين واقر بقبض جميع اجرة العقود ومات المؤجر وانتقل الاستحقاق لغيره فما حكم الاجارة السابقة والاجرة المقبوضة وهل تنفسخ الاجارة بموت المؤجر المذكور اذا قلتم بصحتها وهل اذا ادعى المتكلم على الوقف وهو ابن المؤجر ان الاقرار بالقبض كان بلجئة يحلف المقر له ما كان اقراره كاذبا واذا كان احدث بناء في الوقف هل يهدم ام لا وهل الواجب المسمى من الاجر ام اجر المثل اجاب الفتوى على ان اجارة الوقف اكثر من سنة لا تصح كما صرح به في ملتقى الابحر وغيره وافتى به قارئ الهداية فيجب لما مضى من العقود اجرة مثلها بالغة ما بلغت ويرجع المستاجر بما بقي من الاجرة المدفوعة في تركة الآجر ان كان له تركة والا فله المطالبة الى يوم القيمة واذا ادعى ابن الآجر